امة على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو بات ان يزوجها فعليها قيمتها اجماعا
والمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان
قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت وسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي
يوسف تتنصف ايضا وان حدثت عنة في المهر صح واذا خلا
بها بالغ ومانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كالمرض يمنع الفتى
ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل او حيض
ونفاس لزم تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان
مجبوبا خلوة لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا
صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة بحب الخلوة
ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول
لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة
قبل مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف بنصفه وكذا كل مكيل وموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع
خلوة لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي

رجع

رجع عليها الى تمام النصف وعندهما نصف المقبوض ولو لم تقبض
شيئا وهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا
فوهبته قبل القبض او بعده وتزوجها بالف على ان لا يخرج
البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل
ولو تزوجها على الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها
فان فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينتقص
عن الف وعندهما لها الفان ان اخرجها ولو تزوجها على ان لا مهر
العبد او بعد الجارية فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها
او اقل والادنى ان كان مثل او اكثر ومهر مثلها ان كان
بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول
فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبد
فان كان احدهما حرا فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى
عشرة وابي يوسف العبد مع قيمة الحر ولو كان عبدا وعند محمد
العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس
او ثوب هروي بالغ في وصف او لا خير بين دفع الوسط او قيمته
وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بيتن جنسه لا صفته وان
بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثل ان بلغ في وصفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)